لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا
اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين
من الفصولين ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر بها امر بالدفع اليه
وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع ويرجع
هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف
على ذلك كما لو كان له فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه
ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان
كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن
يجعله خصما في حق التكليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا في الفصل
المذبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة
ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم تبرعا ما وعاما لغريم وان ادى على
ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الثالث من القسمة رجل قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترده منه لان هذا شرط باطل
قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها
فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا
لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث
له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله خلاصه في الفصل الثاني
عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر

الزوج

الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها من المحل المذبور عبد في يد رجل اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد
قائما اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك قاضيخان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ذكر محمد رحمه الله
في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه
مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين
فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا رحمهم الله
فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه
الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا
على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما محتاج الى البينة
لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب
منه ان يمنعه عن مزاحمتي وتعرضه في يدي قاضيخان في دعوى الدور
والاراضي وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره
كما لو ادعى مالا بسبب سعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان على الاصح خزانة
المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار **في التناقض** الاب زوج البالغة
وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول

Copyright@King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)